



## This document has been provided by the International Center for Not-for-Profit Law (ICNL).

ICNL is the leading source for information on the legal environment for civil society and public participation. Since 1992, ICNL has served as a resource to civil society leaders, government officials, and the donor community in over 90 countries.

Visit ICNL's **Online Library** at

<http://www.icnl.org/knowledge/library/index.php>

for further resources and research from countries all over the world.

### Disclaimers

**Content.** The information provided herein is for general informational and educational purposes only. It is not intended and should not be construed to constitute legal advice. The information contained herein may not be applicable in all situations and may not, after the date of its presentation, even reflect the most current authority. Nothing contained herein should be relied or acted upon without the benefit of legal advice based upon the particular facts and circumstances presented, and nothing herein should be construed otherwise.

**Translations.** Translations by ICNL of any materials into other languages are intended solely as a convenience. Translation accuracy is not guaranteed nor implied. If any questions arise related to the accuracy of a translation, please refer to the original language official version of the document. Any discrepancies or differences created in the translation are not binding and have no legal effect for compliance or enforcement purposes.

**Warranty and Limitation of Liability.** Although ICNL uses reasonable efforts to include accurate and up-to-date information herein, ICNL makes no warranties or representations of any kind as to its accuracy, currency or completeness. You agree that access to and use of this document and the content thereof is at your own risk. ICNL disclaims all warranties of any kind, express or implied. Neither ICNL nor any party involved in creating, producing or delivering this document shall be liable for any damages whatsoever arising out of access to, use of or inability to use this document, or any errors or omissions in the content thereof.

وزارة العمل والشئون الاجتماعية



**قرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠١  
في شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات التعاونية**

وزير العمل والشئون الاجتماعية:  
بعد الإطلاع على قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠ وعلى الأخص المادة (٧) منه،  
وبناء على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:  
**مادة - ١**

تعتمد اللائحة المرافقة لهذا القرار كلائحة نموذجية للنظام الأساسي للجمعيات التعاونية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الاجتماعية طبقاً لأحكام قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠.

كما يعتمد ملخص النظام الأساسي وأنموذج عقد التأسيس المرافقين لهذا القرار.  
وعلى الجمعيات التعاونية الاسترشاد باللائحة النموذجية وبملخص النظام الأساسي وأنموذج عقد التأسيس المشار إليها عند تأسيسها ووضع نظامها الأساسي.

**مادة - ٢**

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والشئون الاجتماعية  
عبدالنبي عبدالله الشعلة

صدر في ٢٩ جمادى الثانية ١٤٢٢ هـ  
الموافق ١٧ سبتمبر ٢٠٠١ م

**النظام الأساسي  
التعاونية  
لجمعية  
الباب الأول**

اسم الجمعية - مقرها - منطقة عملها - مدتها - أغراضها - نشاطها

**مادة (١)**

تسمى الجمعية التعاونية المشكلة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠ وشروط الواردة في هذا النظام الأساسي جمعية ..... التعاونية. وقد تم تسجيل الجمعية في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تحت قيد رقم ..... بتاريخ ..... .

**مادة (٢)**

مقر الجمعية ومركز إدارتها في .....، ومنطقة عملها ..... ونوع نشاطها .....

**مادة (٣)**

مدة الجمعية غير محددة، تبدأ من تاريخ شهراً وذلك بنشر عقد تأسيسها وملخص نظامها الأساسي في الجريدة الرسمية.

**مادة (٤)**

الغرض من تأسيس هذه الجمعية الارتقاء بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي لأعضائها عن طريق اتباع المبادئ التعاونية المنصوص عليها في قانون الجمعيات التعاونية المشار إليه، وتحقيقاً لهذا الغرض تقوم الجمعية بالأعمال الآتية:-

- أ -
- ب -
- ج -
- د -

**مادة (٥)**

يجوز للجمعية أن تتعامل مع غير أعضائها وفي الحدود التي تحقق أغراضها دون أن يكون لهؤلاء حق الاكتتاب في أسهمها.

**الباب الثاني  
العضوية في الجمعية**

**مادة (٦)**

عدد الأعضاء في الجمعية غير محدد، وباب العضوية مفتوح لكل من تطبق عليه شروط العضوية الواردة في المادة (٧) من هذا النظام من الجنسين.

**مادة (٧)**

يشترط فيمن يقبل عضواً في الجمعية الشروط الآتية:-

- أ ) أن يكون بحريني الجنسية.
- ب) لا يقل عمره عن إحدى وعشرين سنة ميلادية، ويستثنى من ذلك القصر من أبناء الأعضاء ومن ورثة العضو المتوفى فلهم اكتساب عضوية الجمعية التعاونية بالانتساب.

- ج) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.**
- د )** ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الامانة ما لم يكن قد رُدّ إليه اعتباره.
- ه) أن يقبل كتابة النظام الأساسي للجمعية، وأن يكون قد سدد قيمة الأسهـم التي أكتتب بها في الجمعية.**
- و ) .....
- ز) .....

#### **مادة (٨)**

يجب على عضو الجمعية القيام بما يلي:

- أ ) الالتزام بالنظام الأساسي للجمعية وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.**
- ب) السعي لتحقيق أغراض الجمعية.**
- ج ) .....

#### **مادة (٩)**

ينقسم أعضاء الجمعية إلى أعضاء عاملين وأعضاء منتسبيـن.

والأعضاء العاملون هـم المكتتبون في الجمعية البالغون من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة، ويكون لهم وحدهـم حق الاشتراك في إدارة الجمعية وحضور الجمعية العمومية العادـية وغير العادـية.

والأعضاء المنتسبون هـم المكتتبون القـصر من أبناء الأعضاء وورثـة العـضـوـ المتـوفـى ولا يـكـونـ لـلـقـصـرـ أوـ لـمـ يـمـتـهـمـ حقـ الاـشـتـراكـ فـيـ إـدـارـةـ الـجـمـعـيـةـ أـوـ حـضـورـ الـجـمـعـيـةـ الـعـمـوـمـيـةـ الـعـادـيـةـ وـغـيرـ الـعـادـيـةـ وـتـقـتـصـرـ حـقـوقـهـمـ فـيـ الـحـصـولـ عـلـىـ نـصـيـبـهـمـ فـيـمـاـ يـوزـعـ مـنـ أـرـبـاحـ وـعـوـائـدـ عـلـىـ مـعـاـلـاتـهـمـ.

#### **مادة (١٠)**

لمن تتوافـرـ فـيـ الشـروـطـ المـبـيـنةـ فـيـ المـادـةـ (٧)ـ مـنـ هـذـاـ النـظـامـ وـيـرـغـبـ فـيـ الـانـضـامـ لـلـجـمـعـيـةـ أـنـ يـتـقدـمـ بـطـبـ

كتـابـيـ إـلـىـ مـجـلـسـ إـلـادـارـةـ عـلـىـ اـسـتـمـارـةـ الـمـعـدـةـ لـذـلـكـ،ـ مـرـفـقاـ بـهـ صـورـ الـمـسـتـنـدـاتـ الـمـتـبـثـةـ لـتـوـافـرـ شـرـوـطـ الـعـضـوـيـةـ

وـثـمـ الـأـسـهـمـ الـتـيـ يـرـغـبـ فـيـ الـاـكـتـابـ بـهـ زـائـدـ رـسـمـ الـانـضـامـ وـقـدـرـهـ .....

وـلـاـ يـجـوزـ الـاـكـتـابـ فـيـ أـقـلـ مـنـ عـشـرـ أـسـهـمـ مـنـ أـسـهـمـ الـجـمـعـيـةـ وـلـاـ فـيـ أـكـثـرـ مـنـ عـشـرـ رـأسـمـ الـجـمـعـيـةـ.

#### **مادة (١١)**

يـبـتـ مجلسـ الإـلـادـارـةـ فـيـ طـلـبـ الـعـضـوـيـةـ خـلـالـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ مـنـ تـارـيـخـ تـقـديـمـهـ فـإـذـاـ قـبـلـ الـطـلـبـ أـبـلـغـ

الـعـضـوـ بـذـلـكـ وـسـجـلـ أـسـمـهـ فـيـ سـجـلـ الـعـضـوـيـةـ،ـ وـإـذـاـ رـفـضـ الـطـلـبـ يـرـدـ الـمـبـلـغـ الـمـشارـ إـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ السـابـقـةـ لـلـطـالـبـ

مـعـ بـيـانـ أـسـبـابـ الرـفـضـ،ـ وـيـعـتـبرـ فـوـاتـ الـمـيـعـادـ الـذـكـورـ دـوـنـ أـخـطـارـ الـطـالـبـ بـمـثـابـةـ رـفـضـ ضـمـنـيـ لـطـلـبـ التـسـجـيلـ.

وـيـجـوزـ لـمـنـ رـفـضـ طـلـبـ عـضـوـيـةـ صـرـاحـةـ أـوـ ضـمـنـاـ عـرـضـ الـأـمـرـ عـلـىـ الـجـمـعـيـةـ الـعـمـوـمـيـةـ الـعـادـيـةـ وـغـيرـ

الـعـادـيـةـ فـيـ أـوـلـ اـجـمـاعـ لـهـ بـخـطـابـ مـسـجـلـ يـرـسـلـ إـلـىـ مـجـلـسـ إـلـادـارـةـ لـعـرـضـهـ عـلـيـهـ.

وـيـعـتـبرـ قـرـارـ الـجـمـعـيـةـ الـعـمـوـمـيـةـ بـقـبـولـ الـطـلـبـ أـوـ رـفـضـهـ نـهـائـيـاـ.

#### **مادة (١٢)**

لـلـعـضـوـ أـنـ يـنـسـحـبـ مـنـ الـجـمـعـيـةـ بـطـلـبـ يـقـدـمـهـ إـلـىـ مـجـلـسـ إـلـادـارـةـ قـبـلـ نـهـائـيـةـ الـسـنـةـ الـمـالـيـةـ بـتـسـعـيـنـ يـوـمـاـ عـلـىـ

الـأـقـلـ،ـ وـعـلـىـ مـجـلـسـ إـلـادـارـةـ الـبـتـ فـيـ طـلـبـ الـانـسـحـابـ خـلـالـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيـخـ تـقـديـمـهـ وـإـلـاـ اـعـتـبـرـ الـانـسـحـابـ

مـقـبـلاـ مـاـ لـمـ يـكـنـ الـطـلـبـ مـعـلـقاـ عـلـىـ شـرـطـ أـوـ مـقـرـنـاـ بـقـيـدـ وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـعـتـبرـ الـطـلـبـ كـأـنـ لـمـ يـكـنـ.

وـيـجـبـ عـلـىـ الـعـضـوـ أـنـ يـسـتـمـرـ فـيـ تـأـدـيـةـ وـاجـبـاتـ عـضـوـيـةـ إـلـىـ أـنـ يـبـلـغـ إـلـيـهـ قـرـارـ قـبـولـ الـانـسـحـابـ أـوـ إـلـىـ أـنـ

يـنـقـضـيـ الـمـيـعـادـ الـمـنـصـوصـ عـلـىـهـ فـيـ الـفـقـرـةـ السـابـقـةـ.

ويجوز لمن رفض طلبه التظلم إلى الجمعية العمومية في أول اجتماع لها بخطاب مسجل يرسل إلى مجلس الإدارة لعرضه عليها.

ويعتبر قرار الجمعية العمومية بقبول الطلب أو رفضه نهائياً.

#### **مادة (١٣)**

يجب على مجلس الإدارة إصدار قرار بفصل العضو من الجمعية في الحالات الآتية:

- أ - إذا فقد شرطاً من شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا النظام.
  - ب - إذا قام بأعمال تضر بمصالح الجمعية أو من شأنها زعزعة الثقة بالجمعية أو بنشاطها.
  - ج - إذا لم يقدم بسداد أية مبالغ مستحقة عليه للجمعية. أو أخل بأي التزام يقع على عاته قبل الجمعية.
- ويتعين إنذار العضو بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول قبل صدور قرار الفصل بخمسة عشر يوماً على الأقل.

ويجوز لمن صدر قرار بفصله التظلم إلى الجمعية العمومية العادية وغير العادية في أول اجتماع لها بخطاب مسجل يرسل إلى مجلس الإدارة لعرضه عليها.

ويعتبر قرار الجمعية العمومية بقبول التظلم أو رفضه نهائياً.

#### **مادة (١٤)**

تنهي العضوية لأحد الأسباب الآتية:

أ - الوفاة.

ب - الانسحاب.

ج - الفصل من الجمعية.

### **الباب الثالث**

#### **إدارة الجمعية**

#### **الفصل الأول**

#### **مجلس الإدارة**

#### **مادة (١٥)**

يدبر الجمعية ويسأل عن أعمالها مجلس إدارة يتكون من .....، أعضاء تتنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها بالاقتراع السري المباشر، وتكون مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاثة سنوات ويجوز إعادة انتخاب العضو لمدة أو لمدد أخرى، وعلى مجلس الإدارة فتح باب الترشيح لعضويته قبل الموعد المحدد لانتهاء مدة الثلاث سنوات المشار إليها بثلاثين يوماً على الأقل ويغلق قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل، وعليه اخطار وزارة العمل والشئون الاجتماعية بذلك، والإعلان عن موعد فتح وغلق باب الترشيح وموعده الانتخاب ودعوة الأعضاء الراغبين في ترشيح أنفسهم لتقديم أوراقهم إلى أمين السر في جريدة محلية تصدر باللغة العربية.

#### **مادة (١٦)**

يشترط فيمن يرشح عضواً في مجلس الإدارة ما يلي:

أ ) أن يكون متمنعاً بحقوقه السياسية والمدنية.

ب) أن يجيد القراءة والكتابة.

ج) أن تتوافر فيه شروط العضوية في الجمعية.

- د ) أن يكون مسداً ما عليه من ديون مستحقة للجمعية.
- هـ) أن يكون ملماً بقواعد العمل التعاوني.
- و ) ألا يكون من العاملين بأجر في الجمعية.
- ز ) ألا يكون عضواً في مجلس إدارة جمعية تعاونية أخرى تمارس ذات النشاط ما لم يكن حاصلاً على إذن خاص من وزير العمل والشئون الإجتماعية.

.....  
.....

#### مادة ( ١٧ )

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه في أول اجتماع له عقب إعلان نتيجة انتخابه رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق لذات مدة العضوية في مجلس الإدارة.

وتكون اختصاصات كل منهم على الوجه التالي:-

**الرئيس:** هو الممثل القانوني للجمعية أمام القضاء ولدى الغير، ويختص برئاسة جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية وإدارة كل منها والتتوقيع على محاضر جلساتها مع أمين السر وعلى الشيكات وجميع أذونات الصرف والمستندات المالية مع أمين الصندوق والتتوقيع على قرارات فصل الأعضاء وكذلك الإشراف على جميع أعمال الجمعية، كما يتولى البت في الأمور المستعجلة التي لا تتحمل التأخير على أن تعرض على مجلس الإدارة في أول اجتماع له.

**نائب الرئيس:** وتكون له اختصاصات الرئيس في حالة غيابه ولمجلس الإدارة حق تخييله بعض الاختصاصات المالية والإدارية.

#### أمين الصندوق:

أ ) التوقيع مع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه - في حالة غياب الرئيس - على أذونات سحب المبالغ من البنوك المودعة فيها.

ب) الاحتفاظ بالسلفة المستديمة التي يحددها هذا النظام للصرف منها على المصاروفات العاجلة.

ج) حفظ الضمانات وعقود القروض والرهونات والإيسالات وأذونات الصرف وكل الأوراق والمستندات ذات القيمة المالية في خزانة محكمة الغلق بمقر الجمعية.

د ) استلام الأموال المستحقة للجمعية وإيداعها لحسابها في البنك أو صرفها طبقاً لقرارات مجلس الإدارة.

هـ) الإشراف الدائم على دفاتر الجمعية المالية.

#### أمين السر:

أ ) تحرير الدعوات لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وتحrir محاضر هذه الاجتماعات والتتوقيع عليها مع الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين في كل اجتماع.

ب) الإشراف على مسک الدفاتر والسجلات مع حفظ كافة أوراق ومستندات الجمعية وأختامها في مقر الجمعية.

ج) تحرير جميع المراسلات الخاصة بالجمعية واستلام المراسلات الواردة إليها.

#### مادة ( ١٨ )

يختص مجلس الإدارة بإدارة شئون الجمعية ويتولى جميع الأعمال التي تخرج عن اختصاص الجمعية العمومية بمقتضى قانون الجمعيات التعاونية، وتلزم كافة معاملات المجلس الجمعية قبل الغير طالما تمت في حدود الأعمال الداخلة في اختصاصه بمقتضى القانون المشار إليه وهذا النظام.

**مادة (١٩)**

ينعقد مجلس الإدارة في مقر الجمعية بصفة دورية مرة في الشهر على الأقل، ويقوم أمين السر بإعداد جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة ويعرضه على رئيس مجلس الإدارة ليقرر ما يشاء بشأنه ثم يقوم أمين السر بإخبار الأعضاء به قبل موعد الإنعقاد بأسبوع على الأقل ويجب أن يتضمن جدول أعمال الاجتماع الشهري على الأخص الأمور التالية:

- أ ) ملخص حسابات الجمعية على أن يشمل بيان المصاريفات خلال الشهر السابق.
- ب ) جرد الخزينة ومطابقتها للواقع.
- ج ) حركة المشتريات والمبيعات.
- د ) ما يستجد من أعمال.

**مادة (٢٠)**

يجوز أن يعقد مجلس الإدارة اجتماعا استثنائيا بدعوة من الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضاء المجلس على الأقل أو مدقق الحسابات أو لجنة المراقبة - إن وجدت - وذلك للنظر في الأمور الطارئة، ويقتصر الاجتماع على مناقشة الموضوعات المقررة في جدول أعماله.

ويجوز لوزارة العمل والشئون الاجتماعية أن تطلب عقد اجتماع لمجلس الإدارة إذا دعت ضرورة لذلك.

**مادة (٢١)**

يشترط لصحة انعقاد مجلس الإدارة حضور الأغلبية المطلقة لأعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وأمين الصندوق. ولكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد ولا يحق لعضو المجلس أن ينوب غيره في التصويت وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين أثناء التصويت فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، ويحرر محضر وقائع الاجتماع في دفتر خاص مبينا فيه عدد وأسماء الأعضاء الحاضرين ومن ترأس الجلسة ووقت ومكان الاجتماع والموضوعات التي عرضت والقرارات التي اتخذت فيها وعدد الأصوات الموافقة والمعارضة في كل قرار، ويوقع المحضر من الرئيس وأمين السر والأعضاء الحاضرين، ويجب تبلغ صور من محاضر جلسات مجلس الإدارة إلى وزارة العمل والشئون الاجتماعية موقعا عليها من الرئيس وأمين السر وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع.

**مادة (٢٢)**

يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل لجانا فرعية من أعضائه أو غيرهم لمباشرة عمل معين يعهد به إليها على أن يحدد المجلس صلاحيتها ومسؤولياتها ومدة عملها.

ويجوز لمجلس الإدارة تقدير المكافآت التي تمنح لأعضاء اللجان من غير أعضاء مجلس الإدارة.

**مادة (٢٣)**

يحظر على عضو مجلس الإدارة التعاقد باسم الجمعية التعاونية إلا بتفويض كتابي من مجلس الإدارة.

**مادة (٢٤)**

جميع منازعات الأعضاء الناشئة عن شأن من شئون الجمعية تعرض على مجلس الإدارة للبت فيها، ولا

تكون قراراته نهائية إلا بعد التصديق عليها من قبل الجمعية العمومية.

#### مادة (٢٥)

يعتبر عضو مجلس الإدارة مستقيلاً إذا تغيب عن حضور جلسات المجلس ثلاثة مرات متتالية أو خمس مرات متفرقة في السنة الواحدة بدون عذر يقبله المجلس.

#### مادة (٢٦)

يعزل عضو مجلس الإدارة إذا فقد شرطاً من شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا النظام، أو إذا أساء استعمال اختصاصه، أو في حالة القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه الإضرار بمصالح الجمعية، أو الإخلال بنظام العمل بها، أو عرقلة نشاطها عن عدم أو إهمال جسيم.

#### مادة (٢٧)

يحل مجلس الإدارة إذا استقال منه ثلث عدد أعضائه على الأقل دفعة واحدة أو إذا أصبح عدد الأعضاء الباقين لأي سبب أقل من نصف عدد أعضاء المجلس.

وفي هاتين الحالتين يعرض الأمر على الجمعية العمومية غير العادية لانتخاب مجلس إدارة جديد. وتتولى وزارة العمل والشئون الاجتماعية اتخاذ الإجراءات اللازمة لدعوة الجمعية العمومية خلال شهر من تاريخ حل المجلس.

#### مادة (٢٨)

يحتفظ مجلس الإدارة في مقر الجمعية بالسجلات والدفاتر الآتية:

أ ) سجل لقيد الأعضاء مبيناً به على الأخص اسم كل عضو ولقبه وجنسيته ومهنته وتاريخ ميلاده وتاريخ قبوله عضواً في الجمعية ورقمه الشخصي الثابت في بطاقة السجل السكاني المركزي.

ب) سجل يدون فيه محاضر جلسات مجلس الإدارة على أن توقيع المحاضر من الرئيس وأمين السر وجميع الأعضاء الحاضرين.

ج) سجل تدون فيه محاضر جلسات الجمعية العمومية.

د ) دفتر لقيد الإيرادات والمصروفات.

هـ) دفتر لحساب البنك.

و ) دفتر لحساب السلفة المستديمة.

ز ) دفتر لقيد الاشتراكات.

ح) سجل لقيد جميع العقارات، وكذلك المنقولات وغيرها من العهد المستديمة التي تملكها الجمعية، على أن يثبت في هذا السجل وصف مختصر عن كل منها وثمن شرائها وتاريخه والمكان الموجودة فيه واسم الشخص الذي في عهده وصفته وعنوانه كما يثبت في السجل المذكور كل تغيير يطرأ على حالتها. ولمجلس الإدارة إذا لزم الأمر إضافة بيانات أخرى إلى البيانات الواردة في السجلات والدفاتر المشار إليها. كما يجوز للمجلس إنشاء سجلات ودفاتر أخرى مما قد يتطلبه حسن سير العمل.

ويشترط قبل البدء في العمل بالسجلات والدفاتر المشار إليها أن ترقم كل صفحة من صفحاتها بأرقام مسلسلة وأن تختتم بخاتم الجمعية ويجب أن تكون جميع السجلات والدفاتر وكذلك الملفات مستوفاة أولاً بأول.

### الفصل الثاني الجمعية العمومية

**مادة (٢٩)**

الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسة الجمعية ومراقبة تطبيقها وتسرى قراراتها على جميع أجهزتها ولجانها وأعضائها.

**مادة (٣٠)**

ت تكون الجمعية العمومية من جميع أعضاء الجمعية التعاونية العاملين المسجلين لديها، والمسددين للالتزامات المالية.

**مادة (٣١)**

توجه الدعوة إلى الأعضاء لحضور اجتماع الجمعية العمومية بخطابات مسجلة بعلم الوصول قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل.

ويعلن عن دعوة الأعضاء لحضور اجتماع الجمعية العمومية في لوحة الإعلانات وفي جريدة محلية واحدة على الأقل - تصدر باللغة العربية.

ويرفق بالدعوة جدول الأعمال متضمنا المسائل المعروضة، وتقارير مجلس الإدارة، ومدقق الحسابات والمفتشين.

ولا يجوز للجمعية العمومية النظر في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين.

**مادة (٣٢)**

تعقد الجمعية العمومية في مقر الجمعية، ويجوز لمجلس الإدارة أن يدعى الجمعية العمومية للانعقاد في مكان آخر يحدده في خطاب الدعوة بعد الحصول على موافقة كتابية من وزارة العمل والشئون الاجتماعية. ويرأس اجتماع الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة، وفي حالة غيابه يحل محله نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك.

ويكون انعقاد الجمعية العمومية بناء على:

- ١ - دعوة من مجلس الإدارة، أو لجنة المراقبة إن وجدت.
- ٢ - طلب يقدم به لمجلس الإدارة كتابة عدد لا يقل عن ثلث عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
- ٣ - طلب من مدقق الحسابات المعتمد من الجمعية العمومية.
- ٤ - طلب من وزارة العمل والشئون الاجتماعية إذا رأت ضرورة لذلك.
- ٥ - طلب من الاتحاد الذي تتبعه الجمعية.

**مادة (٣٣)**

تعقد الجمعية العمومية العادية بدعوة من مجلس الإدارة خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية وذلك للنظر في الميزانية العمومية والتصديق على الحسابات السنوية وعلى تقارير مجلس الإدارة، ومدقق الحسابات، والمفتشين، وانتخابأعضاء مجلس الإدارة الجدد، والنظر في غير ذلك من المسائل الواردة في جدول الأعمال.

ويجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة المعروض على الجمعية العمومية بياناً بمشروعات الجمعية الحالية والمستقبلية يحدد فيه مركزها المالي وما يراه من خطط بشأنها، وعليه أن يعرض كل ذلك - قبل موعد

الاجتماع بشهر على الأقل - على وزارة العمل والشئون الاجتماعية ومدقق الحسابات، وعلى الوزارة إذا تبين لها أية ملاحظات أن تخطر مجلس الإدارة ومدقق الحسابات بها، وفي حالة رفض أيًّا منها لملاحظات الوزارة، تعين عليه أن يذكر ذلك في تقريره المعروض على الجمعية العمومية.

#### **مادة (٣٤)**

يجب إبلاغ وزارة العمل والشئون الاجتماعية بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل وبصورة من خطاب الدعوة والمسائل الواردة في جدول الأعمال والأوراق المرفقة به. وعلى الوزارة أن تذهب من تراه لحضور الاجتماع.

#### **مادة (٣٥)**

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، فإذا لم يتوافر هذا النصاب أجل الاجتماع ووجهت الدعوة إلى اجتماع ثان، يعقد خلال مدة لا تقل عن ثمانية أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول.

ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره ثلث عدد أعضاء الجمعية العمومية، فإذا لم يكتمل النصاب القانوني وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث، يعقد في أي وقت يحدده خطاب الدعوة بحيث لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع الثاني ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين.

#### **مادة (٣٦)**

يكون لكل عضو صوت واحد في اجتماع الجمعية العمومية مهما كان عدد الأسهم التي يملكتها. ويجوز لعضو الجمعية أن ينوب عنه عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية. ويجب أن تكون الإنابة خاصة وثابتة بالكتابة ومحتملة من مجلس الإدارة، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد. ويعين مراقبون لملاحظة التصويت بموافقة الجمعية العمومية.

#### **مادة (٣٧)**

تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

ويشترط لصحة القرارات التي تصدرها الجمعية العمومية غير العادية أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

#### **مادة (٣٨)**

لا يجوز لعضو الجمعية التعاونية الاشتراك في مناقشات الجمعية العمومية أو الإدلاء بصوته في مسألة معروضة عليها إذا كانت له مصلحة شخصية في الموضوع المطروح للمناقشة أو القرار.

#### **مادة (٣٩)**

تحتفظ الجمعية العمومية العادية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالجمعية التعاونية - عدا ما تختص به الجمعية العمومية غير العادية - وعلى الأخص:

- أ ) بحث التقارير والاقتراحات المقدمة من مجلس الإدارة أو من اللجان وأخذ الرأي عليها إذا طلب الأمر.
- ب ) مناقشة مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة للجمعية وأخذ الرأي عليه.
- ج ) مناقشة الحساب الختامي لإيرادات ومصروفات الجمعية وأخذ الرأي عليه.
- د ) بحث تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية.
- هـ) تعين مدقق الحسابات وبحث تقريره عن الحساب الختامي للجمعية مع مراعاة أحكام البند (و) من المادة (٤٠) من هذا النظام.

ز ) المسائل الأخرى التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول الأعمال.  
و ) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لأول مرة وبدلاً من الذين انتهت عضويتهم.

مادہ (۴۰)

تختصر الجمعية العمومية غير العادية بالأمور الآتية:

- أ ) تعديل النظام الأساسي للجمعية التعاونية.
  - ب) حل الجمعية التعاونية حلا اختياريا.
  - ج) الاندماج في جمعية تعاونية أخرى.
  - د ) الانضمام إلى اتحاد تعاوني.
  - هـ) عزل بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة.

و ) تعيين أعضاء مجلس إدارة جديد ومدقق حسابات في حالة الإقالة أو الاستقالة.

مادہ (۴۱)

يجب إبلاغ وزارة العمل والشئون الاجتماعية بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال شهر من تاريخ الاجتماع، ويجب أن يتضمن محضر الاجتماع ما اتخذ من قرارات.

مادہ (۴۲)

لا يعتد باستقالة مدقق الحسابات أو أعضاء مجلس إدارة الجمعية قبل دعوة الجمعية العمومية غير العادية لتعيين مدقق الحسابات أو لانتخاب مجلس إدارة جديد.

ويظل أعضاء مجلس الإدارة أو مدقق الحسابات المستقيلون مسؤولين عن أعمالهم إلى حين انتخاب، أو تعيين من يحل محلهم.

ماليّة الجمعيّة

مادہ (۴۳)

، أسماء الجمعية غير محدد، ومقسم إلى أسماء اسمية، ويتكون من:

- أ - قيمة الأسهم المكتتب بها.**
  - ب - الهبات والوصايا والإعانت والترعات.**
  - ج - الأرباح الناتجة من استثمار رأس المال الجمعية.**
  - د - المال الاحتياطي بجميع مفرداته.**

مادہ (۴۴)

أسمهم الجمعية اسمية وغير قابلة للتجزئة وقيمة السهم الواحد ( ) دينار بحريني تسدد بالكامل حال التقدم بطلب الانضمام للجمعية. ويبلغ رأس مال التأسيس المكتتب به من المؤسسين ..... سهماً وقيمتها ..... دينار بحريني مدفوعة بالكامل، وأودعت بنك ..... بإيصال رقم ..... بتاريخ ..... .

مادہ (۴۵)

لكل عضو الحق في الاقتراض بأسمهم جديدة على أنه لا يجوز أن يمتلك العضو الواحد من الأسماء أكثر من عشر رأسمال الجمعية المكتتب به.

مادہ (۴۶)

لا يجوز التنازل عن الأسهم إلا لأحد أعضاء الجمعية أو لمن تتوافق فيهم شروط العضوية المنصوص عليها

في المادة (٧) من هذا النظام وبعد موافقة مجلس الإدارة، على ألا تتجاوز أسهم المنتفع عشر رأس المال الجماعية.

ويكون التنازل كتابة بقرار يوقع من المنتنازول والمنتنازول له.

#### **مادة (٤٧)**

مسئوليّة أعضاء الجمعية التعاونية عن ديونها والتزاماتها محددة بمقدار قيمة أسهمهم.

#### **مادة (٤٨)**

تودع أموال الجمعية في بنك ..... ولا يجوز أن يحتفظ أمين الصندوق في عهده بأكثر من ..... دينار لمواجهة المصاروفات العاجلة ويجوز تغيير البنك المودع فيه أموال الجمعية بموافقة الجمعية العمومية.

#### **مادة (٤٩)**

تبدأ السنة المالية للجمعية في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة وذلك فيما عدا السنة الأولى تبدأ من تاريخ شهر الجمعية وحتى نهاية شهر ديسمبر، ويجب على مجلس الإدارة أن يعد حسابات الجمعية في نهاية السنة المالية ويعرضها على الجمعية العمومية للتصديق عليها على الوجه المبين بقانون الجمعيات التعاونية.

#### **مادة (٥٠)**

يوزع صافي الأرباح الناتجة عن أعمال الجمعية بعد خصم جميع المصاروفات والأعباء خلال السنة المالية وذلك وفقاً للأسس وبالنسبة المنصوص عليها في المادة (٤٧) من قانون الجمعيات التعاونية.

#### **مادة (٥١)**

يتكون الاحتياطي القانوني للجمعية علاوة على النسبة المخصصة له من صافي الأرباح السنوية من الموارد الآتية:

أ - رسوم الانضمام إلى الجمعية.

ب - الهبات والوصايا والإعانات والتبرعات التي لم تخصص لغرض معين.

ج - فوائد الأسهم وعائد المعاملات التي مضى على اعتمادها من الجمعية العمومية خمس سنوات ولم يطالب بها.

د - قيمة الأسهم التي مضى على عدم المطالبة بها عشر سنوات من تاريخ زوال صفة العضوية.

هـ - المبالغ المتحققة من بيع الأصول الثابتة للجمعية بما يزيد على قيمتها الدفترية.

### **الباب الرابع**

#### **الإدماج والحل والتصفية**

#### **مادة (٥٢)**

يجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تقرر إدماج الجمعية مع جمعية أو جمعيات أخرى تعمل لتحقيق غرض متماثل، ولا يعتبر قرار الجمعية العمومية نافذاً إلا من تاريخ تسجيل الجمعية الجديدة وشهرها وفقاً لأحكام قانون الجمعيات التعاونية.

#### **مادة (٥٣)**

تحل الجمعية حالاً اختيارياً بقرار من الجمعية العمومية غير العادية للأسباب التي تقدرها، ويتضمن قرار الحل تعين المصففين وتحديد أجورهم وبيان سلطاتهم والمدة الازمة للتصفية.  
وينشر قرار الحل في الجريدة الرسمية.

**مادة (٥٤)**

لوزير العمل والشئون الاجتماعية أن يصدر قراراً بحل الجمعية إجبارياً للأسباب وبالكيفية المنصوص عليها في المادة (٦٠) من قانون الجمعيات التعاونية.

**مادة (٥٥)**

ينشر الحساب الختامي للتصفيه في الجريدة الرسمية، ويجوز للأعضاء خلال الثلاثين يوماً التالية لنشرها الطعن فيه أمام المحكمة الكبرى المدنية.

**مادة (٥٦)**

لا يجوز أن يوزع على الأعضاء من المال الناتج عن التصفيف أكثر مما دفعوه فعلاً من قيمة أسهمهم والودائع المستحقة لهم.

ويودع ما تبقى من فائض التصفيف في حساب خاص بالبنك الذي تحدده وزارة العمل والشئون الاجتماعية للصرف بقرار منها على دعم الجمعيات التعاونية التي تمارس ذات النشاط.

أما إذا كان المال الناتج من التصفيف أقل مما دفعوه من قيمة أسهمهم فيوزع عليهم بنسبة ما يملكون من أسهم.

**مادة (٥٧)**

لا يجوز إجراء أي توزيع من المال الناتج عن التصفيف إلا بعد نشر الحساب الختامي للتصفيه في الجريدة الرسمية.

وفي حالة تأخر الانتهاء من أعمال التصفيف واستخراج الحساب الختامي لها بسبب وجود منازعات جدية يقوم المصفى بإعداد مركز مالي مؤقت للتصفيه وعليه أن يؤدى للأعضاء قيمة أسهمهم كلها أو بعضها في ضوء ما يسمح به المركز المالي وذلك بعد احتجاز المبالغ اللازمة لمقابلة التزامات الجمعية قبل الغير.

**الباب الخامس****أحكام ختامية****مادة (٥٨)**

يجوز للجمعية العمومية غير العادلة أن تقرر تعديل هذا النظام الأساسي بما لا يخرج الجمعية عن الأطر التعاونية أو يخالف أحكام قانون الجمعيات التعاونية.

ولا يعتبر قرار الجمعية العمومية بتعديل النظام الأساسي نافذاً إلا بعد تسجيله وشهره على النحو المبين في القانون.

**مادة (٥٩)**

كل ما لم يرد فيه نص في هذا النظام يرجع فيه إلى أحكام قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠ والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ويعتبر هذا النظام وعقد تأسيس الجمعية والقانون المشار إليه والقرارات المنفذة له كل لا يتجزأ.

**مادة (٦٠)**

عند حدوث أي لبس أو غموض في تفسير نص من النصوص الواردة في هذا النظام فعلى مجلس الإدارة الرجوع إلى وزارة العمل والشئون الاجتماعية للتفسير والإيضاح.

- ١ ) نص النظام الأساسي على أن الجمعية قد تأسست في دولة البحرين وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠، وقد تم تسجيل الجمعية في وزارة العمل والشئون الاجتماعية تحت قيد رقم ..... بتاريخ .....
- ٢ ) مقر الجمعية ومركز إدارتها في ..... و منطقة عملها ..... ونوع نشاطها .....
- ٣ ) مدة عمل الجمعية غير محددة، والغرض من تأسيسها الارتقاء بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي لأعضائها، وتحقيقاً لهذا الغرض تقوم الجمعية بالأعمال الآتية:
- (أ) ..... (ب) ..... (ج) ..... (د) .....
- ٤ ) وبين النظام الأساسي شروط العضوية وهي على النحو التالي:
- أ ) أن يكون بحريني الجنسية.
- ب) إلا يقل عمره عن إحدى وعشرين سنة ميلادية ويستثنى من ذلك القصر من أبناء الأعضاء ومن ورثة العضو المتوفى فلهم اكتساب عضوية الجمعية التعاونية بالانتساب.
- ج ) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
- د ) إلا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية أو جنحة مخالفة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ه ) أن يقبل كتابة النظام الأساسي وأن يكون قد سدد قيمة الأسهم التي اكتتب بها في الجمعية.
- و ) .....
- ز ) .....
- ٥ ) نظم النظام الأساسي نوعي العضوية "العضوية العاملة والعضوية المنتسبة" وواجبات الأعضاء وطريقة الانضمام والانسحاب والفصل من الجمعية.
- ٦ ) بين النظام الأساسي أن مجلس الإدارة يتكون من ..... أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدّ آخر ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر، وحدد النظام اختصاصات المجلس وشروط العضوية فيه وأن الاجتماعات تكون بصفة دورية مرة في الشهر على الأقل، وأجاز عقد اجتماعات استثنائية للنظر في الأمور الطارئة - وكيفية توجيه الدعوة إلى الاجتماع والنصاب اللازم لصحته وإصدار القرارات، وأن رئيس مجلس إدارة الجمعية هو الذي يمثلها أمام القضاء ولدى الغير.
- ٧ ) وأوضح النظام الأساسي ضرورة احتفاظ الجمعية بالسجلات والدفاتر الالزامية لتسهيل أعمالها.
- ٨ ) حدد النظام الأساسي اختصاصات كل من الجمعية العمومية العادلة وغير العادلة، ومواعيد اجتماعاتها والنصاب القانوني لصحة انعقادها وكيفية التصويت فيها وإصدار قراراتها.
- ٩ ) وبين النظام الأساسي أن رأس المال الاجتماعي غير محدد ومقسم إلى أسهم اسمية كما بين قواعد توزيع الأرباح، وطريقة تكوين المال الاحتياطي، وقواعد إدماج الجمعية وحلها وكيفية توزيع المال الناتج عن التصفية.
- ١٠) وأخيراً تطرق النظام الأساسي لكيفية تعديله، وأن كل ما لم يرد فيه نص يرجع فيه إلى أحكام قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠ والقرارات الصادرة تنفيذاً له ويعتبر النظام الأساسي وعقد تأسيس الجمعية والقانون المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذاً له كل لا يتجزأ.



## كشف بأسماء المؤسسين لجمعية التعاونية


## عقد تأسيس جمعية ..... التعاونية

- إنه في يوم ..... الموافق ..... اجتمع الموقعون أدناه في ..... وتم الاتفاق فيما بينهم على الآتي:
- ١ - يكون الموقعون بالكشف المرفق - بصفتهم مؤسسين - جمعية تعاونية تحت اسم ..... بالشروط المبينة بالنظام الأساسي المرفق.
  - ٢ - مقر الجمعية ومنطقة عملها ..... ونوع نشاطها .....
  - ٣ - غرض الجمعية .....
  - ٤ - يقر المؤسсиون أنهم مسؤولون بطريق التضامن عما يستلزم من تزامات ونفقات حتى يتم شهر الجمعية.
  - ٥ - حدد قيمة رأس المال الجمعية عند التأسيس بمبلغ ..... ديناراً وقيمة السهم ..... ديناراً. وقد تم ايداع هذا المبلغ بالكامل في بنك ..... تحت حساب رقم ..... .
  - ٦ - يقر المؤسسيون النظام الأساسي المرفق بتوقيعهم عليه ويعتبرونه جزءاً متاماً لهذا العقد.
  - ٧ - انتخب المؤسسيون فيما بينهم لجنة مؤقتة من السادة:  
 ..... ( ١ )  
 ..... ( ٢ )  
 ..... ( ٣ )
- لإنتمام إجراءات تسجيل الجمعية وشهرها.
- ٨ - تحل اللجنة بمجرد شهر الجمعية ودعوة الجمعية العمومية للجتماع الأول لانتخاب مجلس الإدارة طبقاً لنظامها الأساسي.
- ونرفق كشفاً بأسماء المؤسسين شاملًاً مهنيهم ومحال إقامتهم وأرقامهم الشخصية وعدد الأسهم التي اكتتبوا بها وتوقيعاتهم ويعتبر هذا الكشف مكملاً للعقد.